

# اكتوا اكتافكم والمرحمة



جمهورية مصر العربية  
وزاراة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٠٢١/٥/٦

ج

## قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له.

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٢٠

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤

## مقدمة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية وبياناتها كالتالي :

رقم المعايصة	اسم المعايصة
٨٤٤٢	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية متكررة التعبئة التي تعمل بمسحوق كيماوي جاف

## مقدمة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه، على أن يتم العمل بالمواصفة الملغاة رقم ٢٠١٣/٧٣٤ والملزمة بالقرار الوزاري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١ ولحين إنتهاء فترة توفيق الأوضاع.

## مقدمةثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة  
سليمان جادل

